يستطع الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر والرقيق ليس بمحصن
واشترط الاسلام لان الكافر ليس بمحصن لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واشترط
العفة عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف فيه صادق والصدق لا يوجب
الحد وفي الطحاوى في العفة قال لم يكن وطئ امراة بالزنا ولا بنكاح فاسد في عمره فان فعل
ذلك مرة يريد النكاح سقط عدالته ولا حد على قاذفه ويكون كذا الوطئ في غير الملك او جارية
مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطيها في الملك الا انه محرم فانه ينظر ان كانت
حرمة موقتة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ امراءته في حالة الحيض او امته المجوسية ولا
يسقط احصانه وان كان موبدة سقط احصانه كما اذا وطئ امته وهى اخته من الرضاعة
انتهى ومن قال الرجل يا ابن الزانيين يكون قاذفا لابيه وامه اذا كانا حيين كان الطلب
لهما والا يكون الطلب له ولو قال يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد
ولو قال الرجل يا زانى فقال له غيره صدقت حد البادى دون المصدق ولو قال صدقت
هو كما قلت فهو قاذف ايضا رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حد المراة دون
الزوج ولو قال الامراءته يا زانية فقالت بل انت الزانى حدا جميعا ومن قال الرجل يا لوطى لا حد
عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه عنده وعندهما يحد ولو قال لغيره انت تزنى
لا حد عليه ومن قال الرجل اخبرت انك زان او اشهد انك زان لا حد عليه ولو قال لغيره
زنيت معى وفلان معك يكون قاذفا لهما رجل قذف ولده وولد ولده لا حد عليه ولو قذف
اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره
كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زانى
عن ابى يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابى حنيفة رح قال الرجل لست انك
من ابيك وامك وابوان كافران لا يحد ومن قال الرجل يا ابن اليهودى او يا ابن النصارى
او يا ابن المجوسى لا حد عليه ومن نفى ابنه ثم اقر حد ولو عكس لا حد رجل قال لعبده يا زانى
فقال له العبد بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن
من قال الرجل يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد رجل قذف ميتا فلولده

وولد

وولد ولده ووالده ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد الميت سواء وليس للاخ
والعم وجدا بالامر حق الطلب وقال محمد كل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده
والامام الذى ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو
اتلف مالا او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولى القتل لو تولى ذلك
بنفسه كان له ذلك والمسئلة مبسوطة فى الفقهيات فعند اجتماع ما ذكرنا فى الاحصان
يجب الحد فيكون الكل وفى خمس شرائط داخلة تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
فاذا افتقد واحد منها لا يكون محصنا وحد القذف وهو كحد الشرب كمية اى عددا
وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد ولا تقبل له شهادة ابدا سواء تاب او لم يتب
عندنا وعند الشافعى رح تقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
يعنى حد القذف يبطل بالموت ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو لان فيه حق الله
تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالثانى لا يبطل بالرجوع وقال
فى القنية ولو صالحه القاذف على دراهم او على شئ آخر ان يعفو عنه فالصلح باطل
وهذا يسقط الحد ان كان بعد ما رفعه الى القاضى لا يسقط وان كان قبل ان يرفع
الى القاضى يسقط بالعفو بخلاف غيره من الحدود ولا ينقلب مالا عند سقوطه ولا
يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يصح فيه العفو والابراء قبل الرفع
الى القاضى وبعده وكذا الو صالح على مال والصلح باطل وله ان يطالبه بالحد بعده
ويجوز التوكيل فى اثبات القذف ويثبت بشهادة الرجال ولا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال ولا يحد الا بطلب المقذوف واذا انكر القاذف حريته او قال انا عبد
فلى حد العبد او قال ان المقذوف عبد فلا بد فى اثبات الحرية من الاقرار والبينة
يعنى باقرار القاذف ان المقذوف حر او البينة اذا انكر ويجرى فيه التداخل ومن
حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستامن
ويقيمه القاضى بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود فاذا تعارض فيه
الحقان كان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا وعند الشافعى حق العبد ولا يستباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)